# فتوى مهمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه، وأعاذني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى (بالدش) أو بأسماء أخرى، وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز. وثبت لديّ أنه قد استعمله الكثير من الناس، وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد، فلهذا واجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه، وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وتحريم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه والتناصح في ذلك عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، وقوله ﷺ: «**الدين النصيحة الدين النصيحة**». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكلم مسلم).

والآيات والأحاديث عن النبي ﷺ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً، فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العلم بها والتناصح فيما بينهم والتواصي بالحق، والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله، وامتثالاً لأوامره وحذراً من سخطه وعقابه.

## والآن نقدم البدائل عن التلفاز:

تكلمنا عن ذلك الجهاز الذي يسمى بالتلفاز، هذه آله هي كما يقولون سلاح ذو حدين، إن غلب خيره على شره فهو مباح، وإن غلب شره على خيره فهو محرم، ومن عنده أدنى نظر أيها المسلمون فإنه سيعلم أن شره غلب على خيره، ومن قواعد الشرع المطهر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الأحبة الكرام: الحديث عن التلفاز وأخطاره لا تنتهي، وأنك لتعجب كل العجب من حال الناس بأنفسهم فبالرغم من قناعتهم بأخطاره وأضراره لا يمكن أن يتصوروا كيف يعيشون بدونه، مع أن فئاماً من الناس قد تخلصوا من تلك الأوهام والحيل الشيطانية وجعلوها وراء ظهورهم وعاشوا بدون تلفاز عيشة هنيئة سعيدة، بل والله وجدوا راحة القلب واطمئنان النفس وسكونها، لما جربوا هذا الأمر، وأصبح أولادهم من الأوائل والمتفوقين هذا من الناحية الاجتماعية، أما من الناحية الشرعية، فيكفي هذا الحديث الذي تفزع لهوله القلوب، وتشيب منه الرؤوس وترتعد منه الفرائص يقول ﷺ: «**ما من عبد يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يجد رائحة الجنة**».

فأسألك بالله أيها الأب، هل إدخالك مثل هذه الوسائل للبيت وعكوف الصغار والكبار ليلاً ونهاراً عليها، هل إدخالك مثل هذه الأمور للبيت هو نصح للرعية أو غش لها؟

هل هو نصح لأولادك أو غش لهم؟ اسأل نفسك قبل أن يسألك الله جل جلاله عن هذا الأمر! فأعد للسؤال جواباً، وللجواب صواباً.

لعل الكثيرين منكم خرج من قراءة الفقرة الماضية وهو يضرب كفًا على كف ويقول بلسان حاله أو بلسان مقاله: شخص لنا الداء ولم يشخص لنا الدواء، منعنا من التلفاز ولم يذكر لنا بديلاً منه، وهاهنا أنبه أيها المسلمون إلى أمر عظيم غفل عنه الكثيرون وغاب عن بال آخرين، ألا وهو ذلك الخطأ الفادح والأمر المشين، وهو مطالبة المسلم دائماً بالبدائل في كل شيء منع منه وحرم عليه، مع أن الواجب على المسلم أن يقول: سمعنا وأطعنا. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

هذا هو الأصل بالمؤمن فيما جاءه عن الله ورسوله من الأوامر والنواهي، المبادرة والسمع والطاعة ولذلك يخاطب الله تعالى عباده المؤمنين بأجل الأسماء وأحبها إليهم لاستجاشة قلوبهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فالله تعالى يناديهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾ مذكراً لهم ما اتصفوا به من إيمان، وما تحلّوا به من فضائل، من لازمها وطابع المتحلي بها أن يستجيب لأمر الله طائعاً رَغَباً ورَهَباً، وهذه الاستجابة الحية للحق سيحيا بها حياة طيبة، حياة عزّ وعمل، نعم، سيحيا يتلألأ له نوره وضاءة في الدنيا بنور البصيرة، وسكنى القلوب، وبقاء الذكر والثناء الجميل، وفي الآخرة سيحيا حياة الخلود، ونعم الحياة في جنات عدن لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين.

وهكذا كان الجيل الفريد أصحاب محمد ﷺ من الاستجابة الحية لأوامر الله ورسوله بدون تردد ولا تلكؤ فهاهم (لما نزلت آيات الخمر في تحريمه، لم يحتج الأمر إلى أكثر من منادٍ في نوادي المدينة: «ألا إن الخمر قد حرمت» فمن كان في يده كأس حطمها، ومن كان في فمه جرعة مجّها، وشقت زقاق الخمر وكسرت قناني.. وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر)[1].

إذاً، لماذا كلما ذكرنا أمراً محرماً طالبنا الناس بقولهم: ما هو البديل؟ وكأن القائل يقول: إذا لم تحضروا لي بديلاً فلن أتراجع عما أنا فيه من المخالفة والعصيان، وذلك ورب الكعبة لهو الخسران المبين قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [الرعد: ١٨] ويقول سبحانه: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۖ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧].

هذا أصل يجب أن يتربى المسلمون عليه يُنشأ عليه الصغير ويهرم عليه الكبير، ولا بأس أن أذكر بعض البدائل عن هذا التلفاز، لعل الله جل جلاله أن يطهر بيوت المسلمين من رجسه ونجسه، ويجعلها عامرة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

**أولاً: هذه البدائل**: شراء الحاسب الآلي ـ الكمبيوتر ـ فالحاسوب من الأجهزة المسلية النافعة، والتي تنمي قدرات الأبناء، وهذا عند الحرص التام على اختيار الألعاب العقلية التي تنمي عقل الصغير وتفيده، مع الحذر الأكيد والمتابعة المستمرة للأولاد لظهور بعض برامج الحاسوب المليئة بالفساد الأخلاقي، والفساد العقدي.

**ثانياً**: ومن البدائل أن تجعل لأبنائك مكتبة خاصة بهم تحتوي على أشرطة خاصة للصغار من تلاوات للقرآن وقصص ومواقف وأذكار، وتحتوي على بعض الكتيبات والقصص والمجلات الإسلامية الخاصة بالأطفال، ولتكن بشكل جذاب جميل ذو ألوان مميزة ليحرص عليها الصغار وتشد انتباههم، ولو تم وضعها في

(١) الظلال (٢/ ٩٧٥).

غرفة مستقلة لوحدها، ولا تفتح لهم إلا في أوقات خاصة وساعات معينة لكانت الفائدة أكبر، فإنه كما يقال كل ممنوع مرغوب. ولا بأس من مشاركتهم والجلوس معهم في بعض الأحيان، بل والقراءة في بعض القصص وروايتها لهم بأسلوب مناسب جذاب، فإن لهذا أثراً كبيراً على سلوكيات وعقلية الصغار وجرّب فالتجربة خير برهان. لماذا لا يجلس الأب أو الأم في بعض الأحيان معهم صغارهم لرواية بعض القصص المناسبة لهم.

**ثالثاً**: ومن البدائل: تخصيص وقت للعب وليكن ذلك باستشارتهم وأخذ آرائهم، فإن لذلك أثراً كبيراً على نفسياتهم أيضاً. مع الحرص على شراء الألعاب التي تنمي قدرات ومواهب الصغار بدلاً من إضاعة المال بأشياء لا معنى لها، وسرعان ما تتلف.

**رابعاً**: ومن البدائل: اصطحابهم في بعض الأحيان في نزهة خارج المدينة لممارسة بعض الألعاب، وهكذا كان أسلافنا رضوان الله عليهم، فقد أخرج الحاكم من حديث فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً فقال: «**أين ابناي، ـ أي الحسن والحسين ـ فقالت: ذهب بهما علي، فتوجه رسول الله ﷺ فوجدهما يلعبان في مشربة ـ وهو المكان الذي يشرب فيه، وهي أرض لبنة دائمة النبات ـ وبين أيديهما فضل من تمر . .**» الحديث فها هو علي بن أبي طالب يخرج بالحسن والحسين للنزهة واللعب.

وإنك لتعجب كل العجب مما يفعله بعض آباء هذا الزمن من الانشغال بالجلسات والدُّوريات عن أولادهم والجلوس معهم.

فإن كنت صادقاً في رغبتك في إخراج جهاز التلفاز فلا بدَّ أن تحرص على أن تجالس أولادك، وأن تقضي بعض أوقات الفراغ معهم.

**خامساً**: ومن البدائل: الحرص على مشاركة الأطفال في لعبهم ولو في بعض الأحيان وتوجيه الأخطاء من خلال اللعب، وهذا أفضل وسائل التوجيه، ومداعبة الصغار وملاطفتهم، ويتوسط في هذا الأمر فلا إفراط ولا تفريط، فقد كان ﷺ يضع في فمه قليلاً من الماء البارد ويمج في وجه الحسن فيضحك، وكان ﷺ يمازح الحسن والحسين ويجلس معهما ويركبهما على ظهره، وكان ﷺ يخرج لسانه للحسين، فإذا رآه أخذ يضحك، وكان ﷺ يخطب مرة الجمعة، فإذا بالحسن يتخطى الناس، ويتعثر في ثوبه الطويل، فينزل ﷺ من منبره فيرفع الحسن معه، هكذا بأبي وأمي ﷺ كان منهجه مع الصغار، فلماذا يتكبر بعض الآباء أو بعض الأمهات من تخصيص وقت للجلوس مع الصغار واللعب معهم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمشي على يديه ورجليه كالحصان فيراه البعض فيقول له: أتفعل ذلك وأنت أمير

المؤمنين، فيقول نعم ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي، أي: في الأنس والسهولة، هكذا نكون معه في البيت، فإذا كان في القوم كان رجلاً، وعندما تخلى الآباء والأمهات عن أبنائهم وملاعبتهم احتاجوا إلى شيء يسليهم، فوضعوا التلفاز حلاً لمشكلتهم ودفعاً لضجيجهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

سادساً: ومن البدائل: حلقات تحفيظ القرآن الكريم التي لها الفوائد العظيمة والمنافع الجسيمة، فإن خير ما اشتغل به المشتغلون من أعمال القرب كتاب الله تعلماً وتعليماً وحفظاً وذلك مصداقاً لقول المصطفى ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**»(رواه البخاري) وقال ﷺ: «**أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**» (رواه أحمد)، ومن نعم الله تعالى على هذه البلاد كثرة حلق القرآن الكريم التي هي مشعل هداية، ومحضن تربية، وماندة من موائد القرآن التي ينهل منها الآداب الفاضلة، والأخلاق العالية، والصفات الحميدة.

سابعاً: ومن البدائل: المراكز الصيفية التي تقام في أوقات الإجازات، ففيها منافع شتى، من حفظ للقرآن وتوجيهات تربوية، وألعاب ترفيهية، ومسابقات علمية وغيرها كثير.

ثامناً: ومن البدائل يا مسلمون: إشغال الأبناء بالأعمال المنزلية من قضاء حاجات المنزل وإحضار متطلباته ونحو ذلك، وإحساسهم بالمسؤولية

تاسعاً: ومن البدائل: مشاركتهم للأعمال التجارية، فيذهب الوالد بهم إلى متجره ومحله ليتعلموا منه الصنعة ويستفيدوا منه الخبرة، ويقضوا وقتهم تحت رعايته ونظره.

عاشراً: ومن البدائل: أن يختار الوالد لأولاده صحبة طيبة صالحة وهم بحمد الله كثير، فيجعله يصاحبهم ويجالسهم ويقضي وقته معهم في شتى العلوم والمعارف، مع الترفيه الممتع المضبوط بضوابط شرعية، مع المتابعة المستمرة والسؤال عنه في كل حين.

حادي عشر: ومن البدائل أيضاً: الحث والتذكير للأبناء للمشاركة في الدروس العلمية والمحاضرات التربوية التي تقام في المساجد والمشاركة معهم في الحضور.

ثاني عشر: ومن البدائل أيضاً: إعداد المسابقات الثقافية المناسبة لجميع فئات العائلة كما يمكن أن توزع عليهم كتباً أو شريطاً مع بعض الأسئلة بحيث يقرأ الكتيب أو يسمع الشريط ويجيب على الأسئلة، ووضع الجوائز الحافزة على ذلك.

ثالث عشر: ومن البدائل أيضاً: محادثة الأبناء عن أحوال المسلمين وأخبار العالم الإسلامي وخلق جو من الاهتمام في مثل هذه المواضيع التي تجعله يغار على

حرمات الإسلام والمسلمين مما يدفعه إلى ترك الرذائل وهجرها.

فمع هذه البدائل يمتلئ وقت الأبناء ولا يبقى لهم وقت للجلوس أمام هذا الجهاز وأهم قضية وأكبرها وهي محاولة إقناع الأبناء بخطورة مثل هذا الجهاز، وتوعية إدراكهم لما يسببه من مضار دينية واجتماعية وعلمية وصحية وغيرها التي يعجز حصرها في مثل هذه الدقائق..

**بارك الله لي ولكم...**

ومع هذه البدائل لا بدّ من الاستعانة بالله تعالى، والالتجاء إليه لصلاح الأبناء والتضرع إلى الله آناء الليل وأطراف النهار، أن يصلح الله لك ذريتك وأن يجعلهم هداة مهتدين، لا ضالين ولا مضلين، والله قريب مجيب. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

## رابعاً

## تبرج النساء

وإن من المحرمات المتفشية أيضاً تبرج كثير من النساء في الأماكن العامة وغيرها، والذي هو تفسخ وقلة حياء منهن.

إن هذا التبرج له أسباب كثيرة، وأهم الأسباب في وجوده وانتشاره، عكوف كثير من النساء على رؤية الصور الخليعة في الصحف والأفلام ونحوها، فهو الذي أوقع في قلوبهن حب الشهوات التي أدت إلى خلع جلباب الحياء، مما دعاهن إلى أن يندفعن إلى فعل الفاحشة ولا يحصى ما يحدث، أو ما تعثر عليه هيئات الأمر بالمعروف والدعاة إلى الله تعالى من أماكن الدعارة، ومن أماكن الفساد، ومن اختطاف النساء من الأسواق، وكذلك اختطاف طالبات المدارس، برضاهن أو بغير رضاهن، مما يؤدي إلى فعل الفاحشة بهن، وهذا لا شك أن له دوافع وأسباباً كثيرة أدت إليه، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ ـ قلة الإيمان الرادع وضعف الوازع الديني مما يؤدي إلى عدم أو قلة الخوف من الله.

٢ ـ عدم الغيرة من أوليائهن والمحافظة عليهن.

٣ ـ جلب الأولياء لهذه الأجهزة كالتلفاز والفيديو والدش وغيرها، والتي سبّبت خلع الحياء عند كثير منهن، والتبرج المحرم، حتى حصلت هذه المحرمات وما شابهها.

٤ ـ إن هذا التبرج معصية لله ورسوله ﷺ.

٥ ـ وهو من كبائر الذنوب.

٦ ـ وهو سبب للعن والطرد من رحمة الله، كما في الحديث: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات**» (رواه مسلم).

٧ ـ وهو أيضاً من صفات أهل النار.

٨ ـ وهو سواد وظلمة يوم القيامة.

٩ ـ وهو نفاق.

١٠ ـ وهو هتك لستر ما بينها وبين الله.

١١ ـ وهو من الفواحش.

١٢ ـ وهو من أفعال الجاهلية.

١٣ ـ وهو من فتح الباب إلى كثير من الفتن، فهو يؤدي إلى الخلوة والاختلاط، وغيرها من الفواحش: كالزنا واللواط.

**وللتبرج مفاسد كثيرة منها:**

١ ـ فساد أخلاق الرجال.

٢ ـ تحطيم وتفكك الأسر.

٣ ـ المتاجرة بالمرأة.

٤ ـ انتشار الأمراض إذا حدث الوقوع في الفاحشة.

٥ ـ أنها سبب في الوقوع في الزنا.

٦ ـ أنها سبب لوقوع عقوبات من الله.

فيا أولياء النساء والزوجات والبنات تذكروا: أن الرجل راع على أهله وهو مسؤول عن رعيته. فاحذروا الخلوة، والاختلاط، والتبرج، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان.

ثم اعلموا أن الستر أعظم عون على العفاف. واحذروا أجهزة الفساد السمعية والمرئية فإن فيها الشر الكبير، وهي فتنة وآية فتنة.

إن الرجال الناظرين إلى النساء ... مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أشوذها ... أكلت بلا عوض ولا أثمان

فالله الله، يا ولي أمر المرأة في نسائك ومحارمك فإنك مسؤول، احفظ بنتك وأختك وزوجتك، ولا تتركهن يربيهن التلفاز والفيديو والدش، فتندم حين لا ينفع الندم.

وفي الختام: وبعد ذكر هذه النبذة المختصرة لبعض المحرمات، فهناك محرمات أخرى متمكنة، ولكن اقتصرنا على بعضها، والمقصود الإشارة، واللبيب تكفيه الإشارة.

أيها الأخوة: إن انتشار هذه الفواحش سبب في وقوع العقوبة من الله على الأمم، فقد ورد في بعض الأحاديث: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا**». (رواه ابن ماجه).

وهذا من معجزات النبي ﷺ حيث أخبر بما يحدث في المستقبل، ولقد رأينا تحقيق هذا الحديث في هذا الزمان بما يحدث في الدول الأجنبية من إباحة الفاحشة وإعلانها، وما نتج عنه من الأمراض الخبيثة التي لم تكن من قبل.

إننا نشاهد كثيراً من الأمراض التي يذكرها الأطباء ليل نهار، والتي استعصى علاج الكثير منها، يقولون: إن سببها فعل هذه الفواحش.

اسألوا الأطباء: ما هو علاج هذه الأمراض؟!

ما هو علاج الإيدز؟!

ما هو علاج مرض الهربس؟!

ما هو علاج مرض السرطان؟!

ما هو علاج مرض كذا وكذا؟!

لا شك أنه استعصى عليهم الكثير من هذه الأمراض، والتي من أسبابها والعياذ بالله اقتراف هذه الفواحش والمحرمات والعكوف على فعلها.

ولا شك عند من تعلّم القليل من العلم وترك ذهنه لتلقي الفهم الصحيح في وجوب الحجاب ونذكر هنا الأدلة مفصّلة إن شاء الله على قدر ما رزقنا الله من العلم أقول:

الحجاب بمعناه العام: المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كلٌ بما يناسب فطرته، وجبلّته، ووظائفه الحياتية التي شرعت له، فالفوارق الحجابية بين الجنسين حسب الفوارق الخَلقية، والقدرات، والوظائف المشروعة لكل منهما.

فواجب على الرجال ستر عوراتهم من السرة إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم أو ما ملكت يمين الرجل.

ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم، مخافة اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة.

وفي الصلاة نهى الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء.

ولا يطوف بالبيت عريان من رجل أو امرأة.

ولا يصلي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

ونهى النبي ﷺ عن المشي عُراة فقال: «**لا تمشوا عراة**».

ونهى النبي ﷺ إذا كان أحدنا خالياً أن يتعرى، قال ﷺ: «**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**».

وفي الإحرام: معلومة الفوارق بين الجنسين.

ونهى الرجال عن الزينة المخلّة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية أو كلام، أو نحو ذلك.

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بإرخاء ثوبها قدر ذراع لستر قدميها.

وأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورانها.

وهكذا.. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس، لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفواحش والخنا، وخوارم المروءة، وحفظ الحياء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**».

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر لجميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفان، والساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها من كل رجل أجنبي، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسُّنة، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلافة الراشدة، فتمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبدلالة صحيح الأثر، والقياس المطرد، وبصحيح الاعتبار بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت، فمن وراء الجُدر والخدور، وإن كانت في مواجهة رجل أجنبي عنها داخل البيت أو خارجه، فالحجاب باللباس الشرعي: العباءة والخمار الساتر لجميع بدنها وزينتها المكتسبة، كما دلّت النصوص على أنّ هذا الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت

شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل الجمة، الخير الكثير والفضل الوفير، ولذا أحاطته الشريعة بأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه.

فآل الكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجاب.

المسألة الثانية: بم يكون الحجاب؟

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين.

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب.

## المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً:

الحجاب: مصدر يدور معناه لغة على: السَّتر والحيلولة والمنع.

وحجاب المرأة شرعاً: هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت.

أما ستر البدن: فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان، كما سيأتي التدليل عليه في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وأما ستر زينتها: فهو ستر ما تتزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى: ﴿يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويسمى: الزينة المكتسبة، والمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، كظاهر الجلباب ـ العباءة ـ ويقال: الملاءة، فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: اضطراراً لا اختياراً، على حدّ قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، احترازاً من الزينة التي تتزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقُرط والقِلادة والسِّوار، فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى الزينة في الآية: الزينة المكتسبة لا بعض أجزاء البدن أمران:

الأول: أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب.

الثاني: أن لفظ الزينة في القرآن الكريم، يراد به الزينة الخارجة، أي

المكتسبة، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة النور هذه على الجادة، إضافة إلى تفسير الزينة بالمكتسبة لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزين بها، أنه هو الذي به يتحقق مقصد الشرع من فرض الحجاب من الستر والعفاف والحياء وغض البصر، وحفظ الفرج، وطهارة قلوب الرجال والنساء، ويقطع الأطماع في المرأة، وهو أبعد عن الريبة وأسباب الفساد والفتنة.

## المسألة الثانية: بم يكون الحجاب؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: السُّتر، ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو بالاستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين:

الأول: الحجاب بملازمة البيوت؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم.

الثاني: حجابها باللباس، وهو يتكون من: الجلباب والخمار، ويقال: العباءة والمسفع، فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب بالجلباب والخمار، وهما:

١ ـ الخمار: مفرد جمعه: خُمُر، ويدور معناه على: السُّتر والتغطية، وهو: «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجيبها».

فكل شيء غطَّيته وسترته فقد خَمَّرته.

ومنه الحديث المشهور: «خمِّروا آنيتكم» أي: غطُّوا فُوَهتها ووجهها.

ومنه قول النميري:

يُخَمِّرنَ أطرافَ البَنَان من التُّقى ... ويَخرجْنَ جنحَ اللَّيل معتجرات

ويسمى عند العرب أيضاً: المقنع، جمعه: مقانع، من التقنع وهو السُّتر، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند: أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى ركعتين رفع يديه يدعو يُقَنِّع بهما وجهه.

ويسمى أيضاً: النصيف، قال النابغة يصف امرأة:

سَقَطَ النَّصيفُ ولم تُرِدْ إسقاطه ... فتناولتْه واتَّقتنا باليدِ

ويسمى: الغدفة، ومادته: غَدَف، أصل صحيح يدل على سَتْرٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.

قال عنترة:

إن تُغدِفي دُوني القِناع فإنني طَبٌ بأخذ الفارس المستلئم

ويقال: المسفع، وأصله في فصيح اللسان العربي: أي ثوب كان.

ويسمّى عند العامة: الشيلة.

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها.

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها، عن أم علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد لرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقّته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. رواه ابن سعد والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

٢ ـ الجلباب: جمعه جلابيب، وهو: «كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة».

ويقال له: المُلاءة، والمِلْحَفة، والرداء، والدثار، والكساء.

وهو المسمى: العباءة، التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها.

وبهذا يعلم أنه يشترط في أداء هذه العبادة لوظيفتها ـ وهي ستر تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي ـ:

أن تكون كثيفة، لا شفافة رقيقة.

وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مُسمّى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن، ولما فيه من التشبه بلبسة الرجال، واشتمالهم بأرديتهم وعباءاتهم.

وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها، مثل التطريز.

وأن تكون العباءة ـ الجلباب ـ ساترة من أعلى الرأس إلى ستر القدمين، وبه يعلم أن لبس ما يسمى: نصف فَجْة، وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون حجاباً شرعياً.

تنبيه: من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها، أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها، بحيث يقرؤها من يراها، وهذا عبث جديد بالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتّجار به.

## المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين:

معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.

والآن إلى إقامة الأدلة:

### أولاً

### الأدلة من القرآن الكريم

تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مؤبداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:

قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ. ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، وإنما خصَّ الله سبحانه نساء النبي ﷺ بالخطاب: لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله ﷺ. ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقرابتهن من النبي ﷺ. والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، مع أنه لا يتوقع منهن الفاحشة ـ وحاشاهن ـ وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسُّنة، فإنه يراد به العموم، لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا، كالشأن في قول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ولهذا فأحكام هاتين الآيتين وما ماثلهما هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل: تحريم التأفيف في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالضرب محرم من باب الأولى، بل في آيتي الأحزاب لحاقٌ يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة.

إذا علم ذلك، ففي هاتين الآيتين الكريمتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول: نهى الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك عن الخضوع بالقول، وهو تليين الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال، وهذا النهي وقاية من طمع من في قلبه مرض شهوة الزنى، وتحريك قلبه لتعاطي أسبابه، وإنما تتكلم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطناب ولا تليين خاضع في الأداء.

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإنَّ عدَم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب، ولهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب.

هذا أمر من الله سبحانه لأمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، بلزوم البيوت والسكون والاطمئنان والقرار فيها؛ لأنه مقرّ وظيفتها الحيائية، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة الله وهي في قعر بيتها**» رواه الترمذي وابن حبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن»[1] انتهى.

وقال رحمه الله تعالى: «وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً، كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك»[2] انتهى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

لما أمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت نهاهن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التوسُّع بإظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر، والذراع والساق ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج بالأولى وصف كاشف، مثل لفظ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ في قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) الفتاوى: (١٥/ ٢٩٧).

(٢) الفتاوى: (١٥/ ٣٧٩).

ومثل لفظ: ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠].

والتبرج يكون بأمور يأتي بيانها في (الأصل السادس) إن شاء الله تعالى.

**الدليل الثاني:** آية الحجاب.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣ ـ ٥٥].

الآية الأولى عُرفت باسم: آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. رواه أحمد والبخاري في الصحيح.

وهذه إحدى موافقات الوحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي من مناقبه العظيمة.

ولما نزلت حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمون نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن، بستر أبدانهن من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيامة، وقد تنوعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية:

**الوجه الأول:** لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه، وحجب الصحابة نساءهم، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، ولهذا قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٢٢/ ٣٩]: (﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن..) انتهى.

**الوجه الثاني**: في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة رضي الله عنهن.

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

**الوجه الثالث**: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقَصْرُ أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها؟

وهذا ظاهر بحمد الله، ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ للاستواء في أحكام التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصص هنا، وقد قال النبي ﷺ في مبايعة النساء: «**إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة**».

**الوجه الرابع**: زوجات النبي ﷺ أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ونكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤبداً إلى يوم القيامة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم من حجبهم نساءهم رضي الله عنهن.

**الوجه الخامس**: ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله سبحانه استفتح الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ . . .﴾ وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت النبي ﷺ دون بقية بيوت المؤمنين، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره [٣/٥٠٥]: (حُظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك،

وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء . . . .** «الحديث) انتهى.

ومَن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستئذان كذلك، ولا قائل به.

**الوجه السادس**: ومما يفيد العموم أن الآية بعدها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ . .﴾ فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام، وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مُسَلَّم إجماعاً، لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محجبة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتجاب عنهم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٣/٥٠٦]: «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]» انتهى.

وتأتي الآية بتمامها في الدليل الرابع، وقد سمّاها ابن العربي رحمه الله تعالى: آية الضمائر؛ لأنها أكثر آية في كتاب الله فيها ضمائر.

**الوجه السابع**: ومما يفيد العموم ويبطل التخصيص: قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وبهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأبيد.

**الدليل الثالث: آية الحجاب الثانية الآمرة بإدناء الجلابيب على الوجوه:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال السيوطي رحمه الله تعالى: (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن) انتهى.

وقد خصّ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن آكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، ثم عمم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن

وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللائي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قدميها.

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغة وشرعاً.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه، لأن الإدناء عُدّي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة ـ الزينة المكتسبة ـ هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾الآية. شققن مُرُوطهن، فاعتجرن بها، فصلّين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان). (رواه ابن مردويه).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها. رواه البخاري في صحيحه.

والاعتجار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واختمرن بها: أي غطين وجوههن.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحُيّض، وذوات الخدور، أمّا الحيض فيعتزلن الصلاة

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها». متفق على صحته.

وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجانب بدون الجلباب، والله أعلم.

الوجه الرابع: في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين رضي الله عن الجميع بستر وجوههن بإدناء الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ وجوب حجب أزواجه ﷺ وستر وجوههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه ﷺ مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات.

الوجه الخامس: هذا التعليل ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ راجع إلى الإدناء، المفهوم من قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الزيب والخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذين.

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطموع فيها.

واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيفات، يقتضي ـ كما تقدم في صفة لبسه ـ أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكتفين، ويقتضي أن لا يكون الجلباب ـ العباءة ـ زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزينه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإلا كان نقضاً لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتغطيتها عن عيون الأجانب عنها.

ولا تغتر المسلمة بالمترجلات اللاتي يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن، وجلب الأنظار إليهن، اللاتي يُغلنّ بفعلهن تعدادهن في المتبرجات السافرات، ويعدلن عن أن يكنّ مصابيح البيوت العفيفات التقيات النقيات الشريفات الطيبات، ثبت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها.

**الدليل الرابع:** في آيتي سورة النور:

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة مترابطة، هي:

**الوجه الأول:** الأمر بغضّ البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حدّ سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلّا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

**الوجه الثاني:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقصد، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب ـ العباءة، ويقال: الملاءة ـ الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفوٌ عنه.

وتأمل سرًّا من أسرار التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: ﴿يُبْدِينَ﴾ ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى.

وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلى النساء، إذ لم يجئ متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، غير

مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد، فلا إثم عليها، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الوجه الثالث: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: لما أوجب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين السابقين، وأن لا تتعمد المرأة إبداء شيء من زينتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفو عنه، ذكر سبحانه لكمال الاستتار، مبيناً أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادة بحيث يبدو شيء من العنق والنحر والصدر، بيّن سبحانه وجوب ستره وتغطيته، وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستره القميص، فقال عز شأنه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والضرب: إيقاع شيء على شيء، ومنه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢] أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضُربت عليه.

والخُمر: جمع خِمار، مأخوذ من الخمر، وهو: الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمراً؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٨/ ٤٨٩]: ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها. انتهى.

ويقال: اختمرت المرأة وتخمّرت، إذا احتجبت وغطّت وجهها.

والجيوب مفردها: جيب، وهو شق في طول القميص.

فيكون معنى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أمر من الله لنساء المؤمنين أن يلقين بالخمار إلقاء محكماً على المواضع المكشوفة، وهي: الرأس، والوجه، والعنق، والنحر، والصدر. وذلك بلفّ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التقنع، وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها، فأمرن بالاستتار.

ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله، الملاقي للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عن الجميع، فعملن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه، فقال: (باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، وساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها.

قال ابن حجر في [الفتح: ٨/٤٨٩] في شرح هذا الحديث: (قوله: فاختمرن: أي غطين وجوههن ـ وذكر صفته كما تقدم ـ) انتهى.

ومَن نازع فقال بكشف الوجه؛ لأن الله لم يصرح بذكره هنا، فإنا نقول له: إن الله سبحانه لم يذكر هنا: الرأس، والعنق، والنحر، والصدر، والعضدين، والذراعين، والكفين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع؟ فإن قال: لا، قلنا: والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظور إليه؟

وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة رضي الله عن الجميع في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية؟

الوجه الرابع: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة، وذكر جل وعلا كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، نهى سبحانه لكمال الاستتار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذا مشين عن الضرب بالأرجل، حتى لا يُصوِّت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك، فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاث دلالات:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة: حرَّم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصلة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زينتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم.

الدليل الخامس: الرخصة للقواعد بوضع الحجاب، وأن يستعففن خير لهن:

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

رخَّص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللاتي تقدم بهن السنّ، فقعدن عن الحيض والحمل وينسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكفين، ورفع تعالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكنّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هنّ محل للشهوة، وهن اللاتي لا يرجون نكاحاً، فلا يطمعن فيه، ولا يُطمَع فيهن أن ينكحن؛ لأنهن عجائز لا يَشتهين ولا يُشتَهين، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أحدهما: أن يكنّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه.

وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجمل بثياب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.

فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة، بأن تدعي بأنها من القواعد، وليست كذلك، أو تبرز متزينة بأيّ من أنواع الزينة.

ثم قال ربنا جل وعلا: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فدلَّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد، اللاتي رُفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة.

وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح.

ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن، والزينة بالجلباب والخمار.

## ثانياً

## الأدلة من السُّنَّة

تنوعت الأدلة من السُّنَّة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متكاثرة بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح عدم الخروج إلا بالجلباب (العباءة) تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة، وبأن المرأة عورة والعورة واجب سترها تارة، وبتحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين وتحرسهن في حال من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام.

وهذا سياق جملة من الهدي النبوي في ذلك:

١ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[١].

هذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن النساء الصحابيات المحرمات مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارضا، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضرة رجال أجانب أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبي عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.

والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحزاب [٥٣]، وبؤيد عمومه الحديث بعده.

٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)[٢].

٣ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها)[٣].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

(٢) رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٨/ ٤٩٠]: «قوله: فاختمرن أي: غطين وجوههن» انتهى.

وقال شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى في [أضواء البيان: ٦/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥]: «وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن، فاختمرن أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السُّنَّة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهنّ يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفاضلات، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان) كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السُّنَّة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدّم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى» انتهى.

[٤] ـ حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: وكان ـ صفوان ـ يراني

قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَخَمَّرت وجهي عنه بجلبابي. متفق على صحته.

وقد تقدم في تفسير [آية الأحزاب: ٥٣] أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين.

٥ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها حديث قصتها مع عمها من الرضاعة ـ وهو أفلح أخو أبي القعيس ـ لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ﷺ؛ لأنه عمها من الرضاعة. متفق على صحته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى في [فتح الباري: ٩/ ١٥٢]: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب» انتهى.

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق.

٦ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس). متفق على صحته.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ.

٧ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً**» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «**يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**»[(١)].

**والاستدلال من هذا الحديث بأمرين:**

**الأول**: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

**الثاني**: دلالته على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمة اللَّه العلم الخبير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة.

٨ ـ عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا**

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها»[1].

ووجه الدلالة منه: أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته.

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها لا تبن منها شيئاً ولا خُفَّها».

وعنه أيضاً: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها» ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (وهو قول مالك) انتهى.

٩ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» متفق على صحته.

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي ﷺ حذَّر من الدخول على النساء، وشبَّه ﷺ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى، كما ثبت بأحاديث أخر، صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومَن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمرٌ عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ عاماً في جميع النساء.

١٠ ـ أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم: أبوهريرة، وجابر، والمغيرة، ومحمد بن سلمة، وأبو حميد رضي الله عن الجميع.

ونكتفي بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها[2].

## ودلالة هذه السُّنة ظاهرة من وجوه:

١ ـ أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.

٢ ـ الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.

٣ ـ تكلف الخاطب جابر رضي الله عنه بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلى

---

(١) رواه الترمذي، وابن حبان، والطبراني في الكبير.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

نكاحها، ولو كن سافرات الوجوه خرّاجات ولّاجات، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة. والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في [تحقيق المسند: ١٤/ ٢٣٦] عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية المخطوبة: «وهذا الحديث ـ وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها ـ مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوروبا، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات، يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية، فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً، قبحهم الله، وقبح نساءهم ومن يرضى بهذا منهم، وأشدّ إثماً في ذلك من ينتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله، وهدانا إلى الصراط المستقيم» انتهى.

## ثالثاً

## القياس الجلي المطرد

كما دلّت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين وسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلّت هذه النصوص أيضاً بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين وسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهّر، الرامية إلى سدّ أبواب الفتنة عن النساء أن يُفْتَنّ أو يُفْتَتَن بهنّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة، والطهارة، والحياء، والغيرة، والاحتشام.

وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، وكما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدّين، ومن هذه المقاييس المطردة:

١ ـ الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج.

٢ ـ النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك

٣ ـ النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

٤ ـ الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك.

وغير هذه القياسات كثير يُعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح، والحمد لله رب العالمين.

# خلاصة وتنبيه

**أما الخلاصة**: فمما تقدم يَعْلَمُ كلُّ من نوَّر اللَّه بصيرته فرضَ الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسُّنَّة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الراجح للقواعد الشرعية العامة، ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كل الزينة إلى حدِّ الخلاعة والعري والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم: السفور، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام.

لهذا!! فيجب على المؤمنين الذي مسَّ نساءهم طائف من السفور أو الحسور أو التكشف أن يتقوا اللَّه، فيحجبوا نساءهم بما أمر اللَّه به بالجلباب ـ العباءة ـ والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب اللازمة لأطرهنَّ وتثبيتهن عليه، لما أوجبه اللَّه على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية، والحميَّة الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب ـ العباءة ـ والخمار، طواعية لله ولرسوله ﷺ وتأسياً بأمهات المؤمنين ونسائه، واللَّه ولي الصالحين من عباده وإمائه.

**أما التنبيه والتحذير**: فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاج العفة والحصانة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميهنَّ في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقاويل الشاذة، التي تخترق النصوص، وتهدم الأصول، وتنابذ المقاصد الشرعية من طلب العفة والحصانة وحفظهما، وصد عاديات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حلَّ بديار القائلين بهذا الشذوذ.

ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن

حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث حالات:

١ ـ دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه مَن حقق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢ ـ دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسُّنَّة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم.

٣ ـ دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدي المستمر من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفان.

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء.

وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى.

وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد، لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشي بلاد المسلمين.

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ. وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين.

## المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب:

تعبَّد اللهُ نساء المؤمنين بفرض الحجاب عليهن، الساتر لجميع أبدانهن وزينتهن، أمام الرجال الأجانب عنهن، تعبداً يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ولهذا كان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر أخرى، مثل: تعمد إبداء شيء من البدن، وتعمد إبداء شيء من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب.

فعلى نساء المؤمنين الاستجابة إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر والعفة والحياء طاعةً لله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ. قال الله عز شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. كيف ومن وراء افتراضه حكم وأسرار عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها:

١ ـ **حفظ العرض**: الحجاب حِراسةٌ شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الرِّيبة والفتنة والفساد.

٢ ـ **طهارة القلوب**: الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات، وصَدَق الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣ ـ **مكارم الأخلاق**: الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة، والحجب لمساويها من التلوُّث بالشائنات كالتبذل والتهتك والسَّفالة والفساد.

٤ ـ **علامة على العفيفات**: الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الريبة والشك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دارٍ إلا أكسبتها الهناء.

ومما يستطرف ذكره هنا: أن النُّميري لما أنشد عند الحجاج قوله:

يُخمِّرْنَ أطراف البنان من التُّقى ويَخْرجن جُنحَ الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

٥ ـ **قطع الأطماع والخواطر الشيطانية**: الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وإدباب قالة السوء، ودَنَس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.

ولبعضهم:

حُورٌ حرائر ما هممْنَ بريبةٍ كَظِبَاء مَكَّةَ صِيدهنَّ حرامُ

٦ ـ **حفظ الحياء**: وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خُلُق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه

الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عنترة العبسي:

وأغضُّ طرفي إن بَدَت لي جارتي حتى يُواري جارتي مأواها

فآل مفعول الحياء إلى التحلي بالفضائل، وإلى سياج رادع، يصد النفس ويزجرها عن تطورها في الرذائل.

وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء.

٧ ـ الحجاب: يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

٨ ـ الحجاب: حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناءً لكل والغ.

٩ ـ المرأة عورة: الحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال عبد الرحمن بن أسلم رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى».

وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ: «**اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي**»[1].

١٠ ـ حفظ الغيرة: وبيانها مفصلاً إن شاء الله في الأصل العاشر.

نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ شباب المسلمين ونساءهم، وأن يحفظ علينا بلدنا هذا من الفتن والشرور وجميع بلاد المسلمين.. اللهم آمين.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.